

دعوى

القرار رقم: (IFR-2020-298) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-13128-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الرابعة من مساء يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٤/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها

أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-13128-2020) وتاريخ ٢٣/٠٣/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويطلب إلغاء الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٥/٠٤/٢٠٢٠م، جاء فيها أن المدعي تبلغ بالربط الزكوي محل الدعوى بتاريخ ١٩/٠٤/١٤٤١هـ، واعترض عليه بتاريخ ٠٩/٠٧/١٤٤١هـ وعليه تطلب المدعي عليها عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

وفي يوم الإثنين الموافق ٠٨/٠٤/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرها كل من / ... (هوية وطنية رقم ...) و ... (هوية وطنية رقم: ...)، بصفتهم ممثلين للمدعي عليها/الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم ...، وبسؤال ممثلي المدعي عليها عن دعوى المدعي، أجابا بأنهما يتمسكان برد المدعي عليها المودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال ممثلي المدعي عليها عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. وعليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف

الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة، وحيث إن المدعى عليها تدفع بعدم قبول دعوى المدعي لتجاوزه المدة النظامية لتقديم اعتراضه لديها على القرار محل الدعوى، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٩هـ، وتقدم باعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٩هـ، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها، الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٥/٠٢هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.